مجلة أبحاث اليرموك «سلسلة العلوم الانسانية والاجتماعية» المجلد٥، العدد٤، ١٩٨٩، ص ص٤٣-٦٥

وظائف الدولة الاقتصادية "فترة صدر الاسلام"

رياض المومني
جامعة اليرموك، اربد، الاردن

ملخص

كان الغرض من هذه الدراسة استقاء الوظائف الاقتصادية الأساسية للدولة في صدر الاسلام، وقد تم إبراز الدور الحكومي في المجال الاقتصادي و صوره استنادا الى أصول الشريعة. ومن أهم مواطن التدخل التي قامت الدراسة بتحليلها والتركيز عليها ما يلي: الملكية الخاصة، الملكية العامة، سوق العمل، الحقوق الطبيعية للحياة، التوازن الاقتصادي، التجارة، والتنمية الاقتصادية.

وقد استنتجت الدراسة أن الدولة الإسلامية تتدخل في مواطن ضرورية وبحدود معينة، ولكن تبقى الحرية الفردية اساسا للنشاط الاقتصادي، وذلك ما يجعل من النظام الاقتصادي الإسلامي نظاما فريدا لا رأسماليا ولا اشتراكيا.

يعد تدخل الدولة في المجال الاقتصادي من القضايا الكبرى التي طرحت في العصر الحديث في المجال النظري لدى الساسة والاقتصاديين وفي المجال العملي لدى أصحاب رؤوس الاموال والمشاريع..الخ. ونتيجة الأراء ومعتقدات فلسفية ومبررات اقتصادية وسياسية ظهرت آراء مختلفة حول تدخل الدولة ودروها وحجم التدخل وطريقته. ويتوقف الدور الاقتصادي للدولة في العصر الحديث على الطبيعة الاجتماعية والسياسية للدولة وهي طبيعة تتحدد من حيث علاقات السيطرة الاجتماعية فيه. لذلك وقبل الحديث عن دور الدولة في فترة صدر الاسلام ومواطن ودرجة تدخلها في الاقتصاد. سأعرض بشيء من الايجاز عن ماهية هذا الدور في كل من الاقتصاد الرأسمالي والاقتصاد الاشتراكي.

دور الدولة في الاقتصاد والرأسمالي:

لقد عرف دور الدولة في الاقتصاد الرأسمالي ثلاث مراحل وهي:-

(أ) **مرحلة بداية التطور الرأسمالي**: لعبت الدولة دورا حيويا في هذه المرحلة في تراكم رأس المال وإقامة الصناعات. واخذ التدخل المادي الشكل المباشر من طريق إقامة المشروعات العامة، والشكل غير المباشر ويتمثل في اتخاذ الاجراءات المناسبة للحد من المخاطر التي يمكن أن تعترض المشروعات التي يقيمها الأفراد[١].

(ب) مرحلة الدولة الحارسة: انحسر دور الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية منذ الثورة الصناعية واقتصر دورها على تهيئة المناخ المناسب الذي يمكن الافراد من ممارسة معاملاتهم الاقتصادية والاجتماعية بحرية تامة. ويشير الاقتصادي آدم سميث الاب الاكبر للحرية الاقتصادية الفردية أن دور الدولة ينحسر في حماية المجتمع من كل عنف أو عدوان خارجي، وتحقيق الاستقرار الداخلي، والإشراف على المرافق العامة، ويرى آدم سميث أن اليد الخفية قادرة على تنظيم التعامل الاقتصادي دون الحاجة الى تدخل الحكومة[٢].

(جـ) مرحلة الدولة المتدخلة: مع اشتداد الازمات والتقلبات الاقتصادية والتي بلغت ذروتها في الكساد الكبير الذي بدأ عام ١٩٢٩. أخذت الدولة تباشر عدة وظائف اقتصادية تخرج بها عن نطاق الدولة الحارسة. ويهدف ذلك الى التخفيف من حدة الازمات الاقتصادية. وضمان معدل مرتفع للنمو الاقتصادي والحد من مساوىء توزيع الدخل والثروة. ومن دعاة التدخل الخارجي في تلك الفترة" فترة الركود الاقتصادي "الاقتصادي كينز الذي نادى بضرورة تدخل الحكومة لتحقيق الاهداف آنفة الذكر.

وفي الوقت الحاضر نجد كثيراً من الاقتصاديين ومن أهمهم الاقتصادي ميلتون فريدمان(Milton Friedman) يؤكدون على ضرورة توسيع نطاق الحرية الفردية الى ابعد الحدود وتقليل التدخل الحكومي الى أدنى درجة ممكنة ويعزو فريدمان ذلك الى كون النشاطات الاقتصادية اكثر كفاية وانتاجية في ظل الحرية الفردية والسوق الاقتصادية المنافسة. ووظائف الدولة كما يحددها فريدمان لا تختلف عما قاله آدم سميث. اذ ينحسر دورها في أمور محدودة كالتشريع أو القضاء، والدفاع، وأمور الرعاية الاجتماعية بالاضافة الى تقديم نظام نقدي[٢].

يسعى النظام الرأسمالي كغيره من الأنظمة الاقتصادية الى تحقيق الرفاهية للمجتمع من خلال انتاج وتقديم السلع والخدمات التي يحتاج اليها افراد المجتمع بالكمية والنوعية المناسبة. ويتحقق هذا الهدف في النظام الرأسمالي عندما يترك للأفراد الحرية التامة في النشاطات الاقتصادية. لذلك ورغم تدخل الحكومة في نشاطات اقتصادية معينة، تبقى الحرية الكاملة للأفراد وفي ممارسة نشاطهم الاقتصادي هي الاصل في الاقتصاد الرأسمالي.

دور الدولة في الاقتصاد الاشتراكي:

تتلخص الدعائم الأساسية للنظام الاشتراكي في الملكية الجماعية لوسائل الانتاج بدلا من الملكية الخاصة. لذلك تقوم الدولة بتقييد وتحديد النشاط الفردي ضمن متطلبات المصلحة المجتمعية كما تراها الهيئة السياسية الحاكمة. وعلى ضوء ذلك فالنشاطات الاقتصادية الاساسية والخاصة بتحديد حجم الدخل. وحجم الاستثمار، وحجم الاستهلاك... يتم وفقا لقرارات مركزية من الهيئة الحاكمة. ومثل هذه القرارات تتطلب السيطرة الفعلية على الموارد الانتاجية من طريق الملكية الجماعية.

ويرى الاقتصادي ماركس(Marx) احد أعلام الاشتراكية أن دور الحكومة يقوم على أساس التخطيط الشامل للقطاعات الاقتصادية وتوزيع الدخل القومي على الأفراد وبشكل عادل وحسب أسس معينة ترسمها السياسة الحاكمة.وعلى هذا النحو تكون الدولة مسؤولة عن النشاط الاقتصادي بمجموعه، من ذلك فالطريقة المثلى لتحقيق الرفاهية للمجتمع تفهم من خلال الملكية العامة لوسائل الانتاج وتخصيص المصادر القومية وفقا لأولويات مرسومة وتوزيع الناتج على الأفراد طبقا لأسس معينة [٤].

مؤشرات حجم التدخل الحكومي:

ويلاحظ أنه لا يوجد معيار فعّال لتحديد الدور النسبي للحكومة في الاقتصاد. رغم ذلك فهناك بعض المؤشرات التي تستخدم لقياس حجم التدخل الحكومي منها مدى شمول وحجم التشريعات الحكومية، وحجم الموازنة العامة، حجم الموارد الإنتاجية المستخدمة من قبل الحكومة، ونسبة مساهمة الحكومة في الدخل القومي[٥].

وتعد نسبة مساهمة الحكومة في الدخل القومي من أهم المؤشرات لهذا التدخل. فعلى سبيل المثال بلغت هذه النسبة في امريكا حوالي ٢٦٪ عام ١٩٦٥ وارتفعت الى حوالي ٣٨٪ عام ١٩٨٥. وفي اليابان بلغت خلال الثمانينات حوالي ١٧٪. وفي بريطانيا وكندا وفرنسا وألمانيا تقارب الان الـ ٤٠٪. أما في الدول الاشتراكية فهذه النسبة تقارب الحدود الكاملة للانتاج القومي فيها [٦].

وفي الوقت الحاضر تتدخل الحكومات في الاقتصاد بدرجات مختلفة. وتعد ظاهرة زيادة النفقات العامة وكبر حجم الموازنة العامة من الظواهر العامة. إذ نجد في دول العالم أن النفقات في اتجاه مطرد نحو الزيادة. ويرجع ذلك إلى أسباب ظاهرية وأخرى حقيقية من أهمها [٧].

١- البطالة والتضخم.
٢- تدهور القوة الشرائية للنقود وانخفاض قيمتها الشرائية.
٣- التوسع الاقليمي والنمو السكاني.
٤- تعدد وتنوع المشكلات الاجتماعية.
٥- الرغبة في تحقيق معدلات نمو عالية.
٦- الأمن الصحي والغذائي بالإضافة الى متطلبات حماية البيئة والمحافظة عليها.

دور الدولة في الاقتصاد الاسلامي (فترة صدر الاسلام):

كما ذكرنا سابقا، الأصل في الاقتصاد الرأسمالي هو حرية الافراد في ممارسة نشاطهم الاقتصادي وتدخل الحكومة في بعض النشاطات في حدود ضيقة جداً ومتى اقتضت الضرورة. والأصل في الاقتصاد الاشتراكي هو تدخل الدولة وانفرادها بالنشاط الاقتصادي وقد يترك للأفراد ممارسة بعض النشاطات في نطاق ضيق ومحدود. أما في الاقتصاد الاسلامي فالصورة مختلفة كليا فليس هناك أصل واستثناء، فهناك

حرية اقتصادية للأفراد وهناك ايضا تدخل للدولة في النشاط الاقتصادي، بحيث يكون كلاهما أصلاً وليس استثناء، وكل منهما يكمل الاخر ولكل مجاله وحدوده المقيدة الذي يعمل فيه ضمن تعاليم الشريعة السمحة.

وحينما نتكلم عن الدولة الأسلامية فإننا نقصد بها السلطة الحاكمة التي تدير شؤون الأمة وفقا لتعاليم الشرع الحنيف. وهذه السلطة من واجبها العمل على تحقيق المصالح الشرعية للرعية وتصحيح أية انحرافات من جانب الرعية حتى تبقى كلمة الله هي العليا. وكما هو معروف فالعقيدة الاسلامية عاملت الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والسلوكية للمجتمع بمنهج واحد متكامل. فلم تكن الوظائف الاقتصادية للدولة شيئا مستقلا وانما كانت تتم بشكل متناسق مع الوظائف الاخرى للدولة. لذلك فالدولة الاسلامية لا تقتصر وظيفتها على حفظ الأمن والدفاع عن البلاد بل تشمل كل نواحي الحياة: السياسية والاقتصادية، والاجتماعية، والفكرية والروحية.

فالإسلام من دعاة الحرية الاقتصادية التي تنسجم مع مبادئه. فهو يعترف بالملكية الخاصة بجميع صورها ويشجع النشاطات الاقتصادية الضرورية للمجتمع وقد تنشأ عن الحرية الاقتصادية بعض المشكلات والانحرافات التي تستدعي الحل وذلك من طريق التدخل الحكومي. والتدخل الحكومي في النشاط الاقتصادي أصل "اقتصادي" مشروع. فللدولة حق التدخل لحماية المجتمع وتحقيق التوازن ومنع الظلم وإقامة العدل. ومشروعية التدخل لتصحيح المسار الاقتصادي طبقا لتعاليم الشريعة السمحة قائم على مسؤولية الإمام عن تطبيق النص "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والموجب الحكم بما أنزل الله "يقول الله تعالى" ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر"(آل عمران/١٠٤). "وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع اهواءهم" (المائدة/ ٤٩٠). ويقول عليه الصلاة والسلام "كلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته" (رواه البخاري وسملم).

والهدف الرئيس من هذا البحث هو التعرف على المواطن والمجالات الاقتصادية التي تتدخل فيها الدولة الإسلامية وما هية هذا التدخل استنادا الى النصوص ووقائع التاريخ في عصر الرسول عليه الصلاة والسلام والخلافة الراشدة (فترة صدر الاسلام) حتى نتعرف على النموذج الامثل الذي نهتدى به. وسوف نتكلم عن وظائف الدولة الإسلامية في المجالات الأساسية التالية: الملكية الخاصة، والملكية العامة، وسوق العمل، والحقوق الطبيعية للحياة، والتوازن الاقتصادي، وتنظيم السوق والتجارة، والتنمية الاقتصادية.

الملكية الخاصة:

يقول الله تعالى "واتوهم من مال الله الذي أتاكم" (النور/٣٣). فالمال لله وحده، هو الذي أوجده وهو الذي خلقه إلا أن الله سبحانه وتعالى استخلف بني الانسان فيه وجعل لهم حق ملكيته. قال تعالى "**وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فية** لذلك فحق الملكية الفردية حق شرعي للفرد فله أن يملك

أموالا منقوله وغير منقولة. ولقد حمى الاسلام الملكية الخاصة الى اقصى الحدود، حتى إنه اعتبر شهيدا من يقتل دون ماله يقول عليه الصلاة والسلام "**من قتل دون ماله فهو شهيد**" (رواه النسائي). ومن أبرز صور هذه الحماية قطعُ يد السارق. يقول الله تعالى "السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا.." (المائدة/٣٨). [٨]. مما تقدم يتبين أن صيانة حق الملكية الفردية واجبة في الدولة واحترامها وحفظها وعدم الاعتداء عليها أمر حتمي. والإسلام حينما أقرّ الملكية الفردية وضع لها قيوداً وضوابط تضمن المصلحة العامة. فالإسلام حريص على أن تكون هذه الملكية بعيدة من كل ما ينحرف بها عن أداء وظيفتها الأساسية في تحقيق خير المجتمع الانساني وتقدمه. وتظهر هذه القيود والضوابط في وسائل التملك وفي بيان حق التصرف بقسميه التنمية والإنفاق[٩]. وضمن هذا الإطار نذكر الأمور التالية:-

أ- حرمت الشريعة السمحة التملك وتنميته من كل طرق الظلم والاستغلال والغش والخداع. لذلك يمنع الفرد من تنمية المال بطرق معينة فيها ضرر على الجماعة. فيمنع الفرد من الاحتكار. لقوله عليه الصلاة والسلام "**من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطىء**" (رواه البخاري ومسلم)، ويمنع من القمار، لقوله تعالى "يا ايها الذين أمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون" (المائدة/٩٠). ويمنع من الربا منعا باتا مهما كانت نسبته، لقوله تعالى "**الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس** " (البقرة/٢٧٥). ويقول عليه الصلاة والسلام "**درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد عند الله من ست وثلاثين زنية**" (رواه احمد بن حنبل). ويمنع الفرد أيضا من الغبن الفاحش والغش في المعاملة...الخ. مما تقدم يتضح أن واجب الدولة الاسلامية مراقبة طرق الكسب ومصادرة الأموال الناتجة من طرق غير مشروعة ومعاقبة الفاعلين..[١٠].

ب- لا يجوز للملكية الخاصة أن تكون وسيلة للإيذاء سواء للأفراد أو المجتمع. فالملكية في الإسلام مقيدة في استعمالها. وهنا نذكر ما يلي:

١- الإسلام نهى عن الإضرار بالغير والتعسف في استعمال الحق، يقول عليه الصلاة والسلام"**لاضرر ولا ضرار.. من ضار ضره الله، ومن شاق شقا الله عليه**" (رواه ابو داود والنسائي والترمذي). ويروى أنه كان لسمرة بن جندب.. نخل في بستان رجل من الانصار، وكان سمرة يكثر من التردد على البستان هو وأهله فيؤذون صاحبه، فشكا الرجل الى رسول الله عليه الصلاة والسلام. فاستدعى سمرة وقال له: بع نخلك فرفض، فقال له هبه لي ولك مثله في الجنة فأبى، فقال عليه الصلاة والسلام: أنت مضار وقال لصاحب البستان اذهب فاقطع نخله[١١].

ومما تقدم، الدولة مسؤولة عن منع التصرف المضر ولها الحق في انتزاع الملكية إذا اتخذها صاحبها وسيلة للإيذاء[١٢].

٢- كما أسلفنا، الملكية في الاسلام هي استخلاف وأمانة، ومن ثمّ فالمسلم ليس حرا في استعمال ماله كيفما يشاء. فهو لا يستطيع اكتنازه وحبسه عن التداول والانتاج كما لا يستطيع ان يبذره على غير مقتضى العقل. يقول الله تعالى"**والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم**" (التوبة/٣٤)."إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا" (الإسراء/٢٧)[١٣].

فالثروة ليس وظيفتها الاكتناز، فالمال موظف لحساب الصالح العام، والاسلام حرص على ضرورة استثمار الثروة لسد حاجات المجتمع الإسلامي. فالاستثمار في النشاطات الاقتصادية يؤدي الى بناء اقتصاد قوي ودولة إسلامية قوية. يقول الله تعالى "**واعدوا لهم ما استطعتم من قوة...**" (الانفال/٦٠). والأستثمار ضروري لزيادة عائدات فريضة الزكاة. واستثمار الأموال ضروري أيضا كي لا تأكلها الزكاة لقوله عليه الصلاة والسلام"اتجروا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة..." (رواه الطبراني ومالك).

المال ليس مهمته الكنز وإنما له مهمات عدة منها الحسية التي تتمثل في سداد حاجات البدن ومنها الروحية التي تتمثل بالانفاق في سبيل الله ومنها الاجتماعية التي تتمثل في تفريج كرب المحتاجين. لذلك فالفرد لا يسطيع اكتناز المال وحبسه عن التداول، كما لا يستطيع أن يبذر المال وإلا عد بنص القرآن سفيها وجاز الحجر عليه. يقول الله تعالى "**ولا تؤتوا السفهاء أموالكم...**"(النساء/٥). كما لا يستطيع أن يعيش عيشة ترف وبذخ وإلا عد بنص القرآن مجرما. لذلك فالحاكم المسلم مسؤول عن مراقبة طرق الإنفاق ومعاقبة كل من تسول له نفسه الاكتناز والتبذير والإسراف.

جـ- هناك التزامات على الملكية الخاصة من زكاة ضرائب وإنفاق في سبيل الله.يقول تعالى "**في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم..**" (المعارج/٢٤، ٢٥)." **وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه**" (الحديد/٧). "**وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة**" (البقرة/٨٣) والرسول عليه الصلاة والسلام يقول "إن في المال حقا سوى الزكاة"(رواه الترمذي). لذلك يتوجب على الدولة أو الحاكم المسلم استرداد حق التصرف وإجبار المالكين في تأدية حقوق هذا المال[١٤]. ومن الأدلة على ذلك موقف أبي بكر رضي الله عنه من المتردين حينما امتنعوا عن أداء الزكاة. فقرر رضي الله عنه قتالهم قائلاً "والله لو منعوني عقال بعير كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عن منعه". وفي ردّه على اعتراض عمر له قال "والله لأقاتلن من يفرّق بين الصلاة والزكاة"[١٥].

د- لا يسمح الإسلام بالملكية الخاصة في مجالات معينة، كامتلاك أراضي الحمى، والمساجد، والمرافق الأساسية كونها أملاكاً عامة. ولكنّه أجاز للحاكم انتزاع الملكية الخاصة في بعض الأحوال وتحويلها إلى ملكية عامة. فقد نزع كل من عمر وعثمان رضي الله عنهما ملكية الدور المجاورة للمسجد النبوي حين ضاق المسجد بالناس. فيروى أنه حينما ضاق المسجد الحرام، أمر الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بشراء ما حوله من دور، فرضى بعضهم وأبى بعضهم الآخر، فأخذها سيدنا عمر جبرا من أصحابها ووضع قيمتها بخزانة الكعبة ليأخذها أصحاب الدور وقال لهم "إنما نزلتم على الكعبة وهذا فناؤها ولم تنزل الكعبة عليكم" والرسول عليه الصلاة والسلام حمى ارض البقيع لرعي خيل المسلمين كما حمى أبو بكر الربذة لا بل الصدقة واستعمل عليه مولاه أبا أسامة(١٦).

الملكية العامة:

الملكية العامة حق طبيعي للجماعة، فهناك أشياء لا يمكن أن تعطى للأفراد على هيئة ملكية خاصة كونها احدى الضروريات للحياة ومرفقاً من المرافق العامة. ومن بينها قول الرسول عليه الصلاة والسلام "الناس شركاء في ثلاث الماء والكلاء والنار" (رواه احمد وأبو داود). من ذلك يمكن القول إن الماء ومنابعه والأنهار والبحار والمرعي، والآحراش وما شاكلها هي ملك عام.

والحاكم أو ولي الأمر مسؤول عن استغلال هذه الاملاك بما يعمّ نفعه المسلمين. واستغلال أملاك الدولة لا يعني أن تكون الدولة هدفها التجارة والربح ومنافسة المنتجين في القطاع الخاص وانما الهدف من استغلالها الرعاية وقضاء مصالح المجتمع . وطرق استغلال هذه الاملاك متعددة منها إقطاع الارض حسب ما يرى ولي الامر فيه مصلحة الإسلام والمسلمين. ويروى عن عمرو بن دينار قال "لما قدم رسول الله عليه الصلاة والسلام المدينة أقطع أبا بكر واقطع عمر". وعن عدي بن حاتم أن الرسول عليه الصلاة والسلام أقطع فرات بن حيان العجلي أرضا باليمامة. وعن أبيض بن حمال المازني" أنه استقطع رسول الله عليه الصلاة والسلام الملح الذي بمأرب فقطعة له، قال: فلما ولىّ، قيل يا رسول الله أتدري ما اقطعت له؟ إنما أقطعته الما العد قال فرجعَه منه".

كذلك يمكن استغلال الارض بالمعاملة عليها على جزء مما يخرج منها كربع، أو ثلث أو نصف، فالرسول عليه الصلاة والسلام عامل أهل خيبر وفدك ووادي القرى. ومن طرق استهلاك الاموال العامة احياء الارض الموات والتشجيع عليه. فالرسول عليه الصلاة والسلام يقول "**من أحياء ارضا ميتة فهي له**" (رواه احمد والترمذي). ويقول ايضا "عاديّ الارض لله وللرسول ثم لكم من بعد فمن أحيا أرضا ميتة فهي له" (رواه البيهقي). والملكية العامة لها دور فم في حفظ التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع. فاقتصار توزيع فيء بني النضير على المهاجرين ورفض الخليفة عمر بن الخطاب توزيع الاراضي المفتوحة من الأدلة على ذلك. ومهما تعددت اشكال الملكية العامة وطرق استغلالها. فالشيء المهم أن الدولة مسؤولة عن

استغلال الاملاك العامة بما يعود بالنفع على أفراد المجتمع.[١٧].

الحقوق الطبيعية للحياة

يهتم الإسلام بالحفاظ على حياة المسلم بوصفه مكلفا لتحمل الرسالة ولا بد من توفير الضروريات اللازمة له. فالتعليم والغذاء والكساء والعلاج والمسكن والشراب....من الحاجات الاساسية التي لا يمكن لأحد الاستغناء عنها والواجب توفرها ليبقى على قيد الحياة.[١٨] إن تلبية الحاجات الأساسية واجب مفروض على الدولة. واهتمت الدولة الإسلامية منذ بداية نشأتها بتوفير تلك الحاجات حسب توافر الموارد المالية لديها. فقد روي عن أبي هريرة أن رسول الله عليه الصلاة والسلام: "كان يؤتي بالميت عليه الدين، فيقول، هل ترك لدينه وفاء؟ فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى عليه وإلا قال: صلوا على صاحبكم...قال فلما فتح الله عليه الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم. فمن توفي وعليه دين فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته."[١٩] فالدولة المسلمة ترعى المسلم وهو حي وترعاه بعد مماته فتسدد عنه دينه. ومن واجبات الدولة في ضمان الحقوق الطبيعية للحياة نذكر ما يلي:-

أ- إيجاد العمل لمن لا عمل لهم. فقد روى البخاري أن رجلا جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام يطلب منه صدقه، فأمره النبي عليه الصلاة والسلام بالانتظار ثم دعا بقدوم وبيد من خشب سواها بنفسه ووضعها فيه ثم دفعه الى الرجل وأمره أن يذهب الى مكان معين ليحتطب ليكسب قوته وقوت عياله وطلب إليه الرسول ان يعود اليه بعد أيام ليخبره بحاله. وقد أفلح الرجل في تحسين حاله.[٢٠].

ب- توفير النفقات الكافية للموظفين فالاجر والعطاء يجب أن يكون مسنجما مع احتياجات الإنسان من مسكن ومركب وخادم...الخ. فالرسول عليه الصلاة والسلام يقول "من ولي لنا **شيئا فلم تكن له أمرأة فليتزوج امرأة، ومن لم يكن له مسكن فليتخذ مسكنا، ومن لم يكن له مركب فليتخذ مركبا، ومن لم يكن له خادم فليتخذ خادما، فمن اتخذ سوى ذلك كنزا أو إبلا جاء يوم القيامة غالا أو سارقا (رواه مسلم).**

جـ- الإنفاق على من لا نفقة عنده ولا يوجد من تجب عليه نفقته الى ان تهيء له الدولة عملا إن كان قادرا عليه. المجتمع الاسلامي كغيره من المجتمعات فيه القوي والضعيف، الشاب والمسن، العامل والعاجز، وكون ذلك العاجز او المسن غير قادر على كسب معاشه لا يعني أن نجعله يفنى ويموت. فالدولة الإسلامية ملتزمة بكفالة كل مواطن فيها متى عجز لسبب خارج عن إرادته بغض النظر عن دينه أو جنسيته يروى ان عمر رأى شيخا ضريرا على باب، فسأله فعلم أنه يهودي فقال له ما ألجاك الى ما أرى، قال اسأل الجزيه والحاجة والسن، فأخذ عمر بيده وذهب إلى منزله فرضخ له بشيء من المنزل ثمّ أرسل الى خازن البيت فقال: انظر هذا وضرباءه فوالله ما انصفناه ان اكلنا شبيبته ثمّ نخذله عند الهرم.[٢١].

د- كفالة الأسرة بفرض رزق لكل متزوج وكل مولود كما فعل رسول الله عليه الصلاة والسلام حين فرض للأعزب حصه وللمتزوج حصتين. وكما فعل سيدنا عمر حين فرض لكل مولود منذ ولادته رزقاً، في بداية الأمر كان عمر لا يفرض للمولود إلا بعد الفطام، فلما علم أن بعض النساء يتعجلن فطام أولادهن لذلك، أمر مناديا لا تعجلوا أولادكم على الفطام، فانّا نفرض لكل مولود في الاسلام. وقيل إنه كان يعطي الوليد إذا طرحته امه مائة درهم، فإذا ترعرع بلغ به مائتين."[٢٢].

ومما تقدم يمكننا القول إن الدولة مسؤولة عن تقديم ما يسمى بالضمان الاجتماعي لأفراد المجتمع أيا كانت ديانتهم او جنسيتهم. ولاسلام لم يدع فقط للضمان الاجتماعي وإنما انشأ مؤسسة الضمان الاجتماعي الا وهي مؤسسة الزكاة التي من أهم واجباتها ضمان مستوى لائق لمعيشة امحتاجين في المجتمع الاسلامي. فالزكاة لها دور عظيم في سد حاجة الفقير العاجز وتخفيف الأعباء العائلية وخلق فرص عمل للقادر عليه....الخ، ويمكن القول إن حرب أبي بكر لمانعي الزكاة هي أول حرب في التاريخ تخوضها دولة في سبيل الضمان الاجتماعي."[٢٣] وهذا يؤكد مسؤولية الدولة عن تحصيل الزكاة وتوزيعها ومعاقبة كل ممتنع عن أدائها. فالرسول عله الصلاة والسلام كان يبعث السعاة لأخذ الزكاة، فقد بعث عمر على الصدقة واستعمل ابن اللتبيه وابن السعدي وأبا مسعود، مما يدل أن أمر الزكاة كان منذ عهد الرسول عليه الصلاة والسلام من شؤون الدولة واختصاصها. ومما يؤكد مسؤولية الدولة عن الزكاة وأخذها كرها ممن وجبت عليه وامتنع عن ادائها بخلا بها وكذلك تعزيره وتأديبه بالحبس ونحوها."[٢٤].

سوق العمل

لقد أمر الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم عباده بالعمل وأطلعهم أنه مشاهد لعملهم وكذلك فإن الرسول عليه الصلاة والسلام والمؤمنين مطلعون على الاعمال شهود عليها. يقول الله تعالى: " **وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنين...**" (التوبه ١٠٥) والرسول عليه الصلاة والسلام كان يحث المسلمين القادرين على العمل ويخوفهم من التعطل الاختياري خشية المذلة في الدنيا وحساب الاخرة. فالمسلم مطالب بالتعرف على قدراته الذاتية مهما قلت والاعتماد عليها اعتمادا رشيدا لاكتساب دخل لنفسه ولأهله. فالدخل المكتسب من أقل الأعمال خير من البطالة وعدم العمل. يقول عليه الصلاة والسلام "**لئن يحتطب احدكم حزمة على ظهره خير له أن يسأل احدا فيعطيه أو يمنعه**" (رواه المسلم). أما الذين لا يقدرون على العمل فيستحقون مساعدة معقوله ادرجها الاسلام في برنامجه الخاص بالضمان الاجتماعي، وإضافة لما تقدم فعلى الحاكم المسلم والدولة المسلمة واجبات هامة في سوق العمل نذكر منها:

١- يعتبر التوظيف الكامل هدفا من أهداف النظام الإسلامي. ولتحقيق ذلك فالدولة مسؤولة عن إتاحة الفرصة للكسب الحلال وفتح مجال العمل أمام العاطلين.

٢- تحديد العمل: وهذا يتناول تحديد نوع العمل ووقته وتحديد الجهد الذي يبذل فيه وتحديد الأجرة التي تعطي عنه، فلابد من بيان نوع العمل(العمل المشروع) ووقته ولا بد من تحديد الجهد حتى لا يكلف بأكثر مما يطيق. يقول الله تعالى"**لا يكلف الله نفسا، الا وسعها ...**" (البقرة/٢٨٦). كذلك لا بد من إعطاء العامل الأجر الموازي لما بذله من جهد. يقول عليه الصلاة والسلام"الأجر على قدر المشقة" (رواه البخاري ومسلم).

٣- إعطاء العمال حقوقهم كاملة دون نقصان. إن حق العمال في أجورهم حق مصون يجب أن يؤدى، فلأجرة للعامل وحده لا يقاسمه إياه احد لا صاحب العمل ولا غيره. ولذلك أنذر الله من يجور على العامل بحرب من الله. ويقول عليه الصلاة والسلام في الحديث القدسي "قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامه: رجل أعطى بي ثم غدر. ورجل باع حرا ثم أكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره. (رواه البخاري) ويقول عليه الصلاة والسلام "اياكم والقسامه، قلنا وما القسامه؟ قال الرجل يكون على طائفة من الناس فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا" (رواه البخاري ومسلم).

٤- مراقبة العمل منعا للظلم والغش والفساد. ضمن الاسلام حقوق العامل ومقابل ذلك لابد من ظمان العمل الا وهو وجوب اتقانه. فلا مجال للعمل والتملك في مجالات غير مشروعه كما أسلفنا في موطن الملكية الخاصة، وكذلك لا مجال للغش والاهمال. قال عليه الصلاة والسلام"**من غشّنا فليس منّا**" (رواه مسلم).

٥- وضع الرجل المناسب في المكان المناسب. لقد صرف رسول الله عليه الصلاة والسلام أبا ذر الغفاري عن الولاية والإماره حين طلب ذلك وقال: "**يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانه وإنها يوم القيامه خزي وندامه إلا من أخذها بحقها وأعطى الذي عليه منها**"(رواه البخاري ومسلم). ويقول أيضا" **من ولي من أمر المسلمين شيئا فولى رجلا وهو يجد من هو أصلح منه فقد خان الله ورسوله**" (رواه البخاري ومسلم) وعمر بن الخطاب كان حريصاً على ذلك بقوله "**من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلا لمودة أو قرابة بينهما فقد خان الله ورسوله والمسلمين**".[٢٥].

٦- حماية العمال من الاستغلال خاصة الصبية والنساء يقول عليه الصلاة والسلام "**لا تكلفوا الصبيان الكسب فإنكم متى كلفتموهم الكسب سرقوا ولا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب فانكم متى كلفتموها كسبت بفرجها وأعفوا إذا اعفكم الله وعليكم من المطاعم بما طاب منها**(رواه البخاري ومسلم).

٧- تشجيع حركية العمل. لقد أرسى الاسلام في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام مبدأ حركية العمل. فالله سبحانه وتعالى أمر بالعمل في أي مكان بقوله: "**فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض...**" (الجمعة/١٠). **هو الذي جعل لكم الارض ذلولا**

فامشوا في مناكبها..(تبارك/١٥).وقد شجع عليه الصلاة والسلام بعض المهاجرين المكيين على العمل بالزراعة في المدينة علما بأنهم اعتادوا على التجارة، وشجع بعض الانصار على التجارة داخل المدينة وخارجها علما بانهم اعتادوا على الزراعة.

التوازن الاقتصادي

إنّ من أهم مشكلات هذا العصر سوء توزيع الدخل ومكتسبات التنمية بين افراد المجتمع. لذلك ظهرت طبقة الأثرياء وطبقة الفقراء. فلا غرابة إذاً أن نجد الملايين يموتون قهرا وجوعا في عالم لا يعرف معنى للأخوة والتكامل والتعاون. وقد نظر الاسلام الى هذه المشكلة ووضع أسس حلها. فقد وضع أسسا للتوزيع، يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه "**ما من أحد الا وله في هذا المال: الرجل وحاجته...والرجل وبلاؤه**"[٢٦] وأكد الإسلام على ضمان ما يسميه رجال الفقه الاسلامي بحد الغنى أو الكفاية. يقول عليه الصلاة والسلام، إذا بات مؤمن جائعا فلا مال لاحد (رواه أبو داود). لذلك لا يسمح الاسلام بالترفه والغنى مع وجود الفقر والحرمان. كما أن الاسلام كما أشرنا سابقاً لا يقبل أن يكون المال متداولا بين فئة قليلة من الناس.

ويدعوا الإسلام الى المال والغنى بحيث لا تنفرد به فئة قليلة واعتبر السعي على الرزق من ضروب العبادة. الثروة والغنى المعتدل هو ما يعترف به ويقره الاسلام. فالرسول عليه الصلاة والسلام يقول "لا بأس بالغنى لمن اتقى" (رواه الحاكم) ان التفاوت المنضبط المتوازن الصادر عن اختلاف كفايات افراد المجتمع ومقدار ما يبذلونه من جهد هو الذي يقرُه الاسلام. فالله سبحانه وتعالى يقول"**نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخريا**" (الزخرف/٣٢) ويقول أيضا "**لكل درجات مما عملوا وليوفيهم أعمالهم وهم لا يظلمون**" (الاحقاق/١٩) "**والله فضل بعضكم على بعض في الرزق**" (النحل/٧١).

أما التفاوت غير المنضبط والذي يخل بالتوازن الاقتصادي في المجتمع فالدولة مسؤولة عن إزالته وقد يتحقق ذلك من خلال توزيع الدولة لبعض العناصر الانتاجية سواءا ارضا أو معدات أو مالا....الخ أو من خلال أخذ بعض أموال الاغنياء بالشكل الذي يحقق المصلحة العامة والعدالة. وقد أعطى الاسلام وسائل عديدة للدولة لتحقيق توزيع عادل للدخل منها ما يسمى أساليب غير مباشرة (الزكاة، نظام الارث، الانفاق والكفارات، والاوقاف) وأساليب مباشرة وتشمل فرض الضرائب وتطبيق نظام الضمان الاجتماعي وتحديد الملكية الزراعية او التجارية.[٢٧].

والرسول عليه الصلاة والسلام عند هجرته الى المدينة وعندما ظهر اختلال في المراكز الاقتصادية بين المهاجرين والانصار حين استخدم الانصار المهاجرين كأجراء للعمل في الارض حرم عليه الصلاة والسلام على الانصار تأجير الاراضي الزراعية بقوله **من كانت له أرض فليزرعها أو يمنحها أخاه ولا**

يزجرها إياه" (رواه البخاري ومسلم).**وبعد استقرار الأمور وتحسنها أجاز عليه الصلاة والسلام تأجير الاراضي الزراعية.** [٢٨] وقصر عليه الصلاة والسلام توزيع في بني النصير على المهاجرين ولم يعط سوى اثنين من الانصار لشدة فقرهما. وقال عليه الصلاة والسلام للأنصار قبل التقسيم "**ليس لإخوانكم من المهاجرين أموال، فان شئتم قسمت هذه وأموالكم بينكم وبينهم جميعا، وإن شئتم أمسكتم اموالكم وقسمت هذه فيهم خاصة، فقالوا بل اقسم هذه بينهم واقسم لهم من أموالنا ما شئت"** (خرجه البلاذري ويحي بن آدم). فمن هذا الإجراء كان يهدف عليه الصلاة والسلام الى إعادة التوازن للمجتمع وتحقيق مبدأ تعميم المال بين جميع الناس وعدم حصره في فئة خاصة.

وفي عهد الخليفة عمر عند فتح الشام والعراق. أراد المحاربون قسمة الأراضي المفتوحة بدعوى أنها تأخذ حكم الغنائم، فرفض عمر رضي الله عنه لما سيؤدي استئشار أقلية بثروات كبيرة والى اختلال التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع بعد ذلك.(٢٩) وحين أقطع أبو بكر رضي الله عنه الصحابي طلحه بن عبدالله أرضا وكتب له بها كتابا وطلب منه أن يشهد عليه سيدنا عمر بن الخطاب، رفض رضي الله عنه قائلا أهذا كله لك دون الناس؟[٣٠].

وإن لم يكن للدولة مال كان لها أن تأخذ من الأغنياء وتعطي الفقراء. يقول عمر رضي الله عنه " **لو استقبلت من أمري ما ستدبرت لأخذت من الأغنياء فضول أموالهم فرددتها على الفقراء"** وتصد أبو ذر الغفاري رضي الله عنه للمشكلة الاقتصادية في عهد عثمان رضي الله عنه ونادى باسم الاسلام أنه لا يجوز لمسلم أن يملك اكثر من حاجته وما زاد يجب إنفاقه في سبيل الله. [٣١] **وفي هذا** المجال يقول علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه "**إن الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراهم، فإن جاعوا أو عروا وجهدوا فمنع الأغنياء وحق الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه".**[٣٢].

تنظيم السوق والتجارة

يقوم نظام الإسلام على حرية التعامل في الأسواق وتفاعل قوى العرض والطلب في حرية تامة لتحديد الأسعار مع وضع ضمانات تكفل توفير هذه الحرية بمنع الاحتكار والغش وأنواع من الوساطة يترتب عليها التأثير في حرية الاسواق. وهذا يتطلب من الدولة صيانة الحرية الاقتصادية ورعايتها وتهيئة الظروف الملائمة لتعميقها ومنع اساءة استعمالها. ولمزيد من التفصيل حول دور الدولة في هذا المجال اشير الى الواجبات التالية:

١- إزالة العقبات التي تحد من حرية الخروج والدخول من والى السوق والتي تحد أيضا من حركة المعلومات في السوق. يروى أن التجار المسلمين لدخولهم الاسواق كانوا يدفعون نوعاً من الرسوم أو الضرائب فرفع عليه الصلاة والسلام هذا العبء عن تجار المسلمين فحقق بذلك شرطاً

اساسياً من شروط السوق ألا وهو حرية الدخول التامة للسوق دون قيد أو شرط أو نفقة مفروضة. وكذلك اعلن عليه الصلاة والسلام رفضه لفكرة تلقي الركبان الذين يجلبون البضائع للسوق قبل وصولهم. فقد روى البخاري عن نافع بن عمر أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبي عليه السلام فبعث عليهم يمنعهم أن يبيعوه حتى يؤدوه الى رجالهم، أي يهبطوا السوق وعن أبن عباس قال "**قال رسول الله عليه الصلاة والسلام لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لبادٍ**" (متفق عليه). فقيل لابن عباس ما قوله لا يبع حاضر لباد قال لا يكون سمسارا له. لذلك الدولة مسؤولة عن منع كل استغلال من قبل الوسطاء والسماسرة. فهؤلاء يجنون الارباح الكثيرة على حساب الباعة والمستهلكين وذلك باستغلال كل من المنتج والمستهلك لجهلهم حقيقة الاسعار السائدة في السوق.

٢- محاربة الغش والخداع والاحتكار، وكانت مؤسسة الحسبة في صدر الاسلام تتولى هذه المسؤولية، فكانت تنهي عن الغش والخيانه وتطفيف المكيال والميزان...الخ. والرسول عليه الصلاة والسلام كان أول محتسب في الاسلام. يروي أبو هريرة أن رسول الله عليه الصلاة والسلام مر على صبرة طعام، فنالت أصابعه بللا فقال: ما هذا يا صاحب الطعام. فقال اصابته السماء يا رسول الله، قال أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غشنا فليس منا. (رواه مسلم). إضافة الى ذلك فقد حارب عليه الصلاة والسلام الاحتكار والمحتكرين يقول عليه الصلاة والسلام" **بئس العبد المحتكر إن أرخص الله الاسعار حزن وإن أغلاها فرح**". (رواه اطبراني).

٣- النهي عن العقود المحرمة مثل عقود الربا ومثل بيع الغرر وكذلك النجش، يقول عليه الصلاة والسلام"**لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك**" (رواه النسائي وأبو داود). وعن أبن عمر قال "نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن النجش" والنجش هو الزيادة في سعر السلعة وإعطاؤها سعر اكثر مما تستحق لتشجيع الاخرين على الشراء.[٣٣]

٤- في مجال التسعير وحق الدولة في التدخل بتقدير الثمن الواجب على التجار البيع به وعلى المستهلك بالشراء به يمكن القول إنه في فترة صدر الاسلام لم يكن التسعير جائزا، وهذا ما نستشفه من حديث المصطفى عليه الصلاة والسلام "**لقد جاء الرسول عليه الصلاة والسلام رجلا وقال سعر لنا، فقال بل أدع الله ثمّ جاءه رجل فقال يا رسول الله سعر لنا، فقال الله يرفع ويخفض وإني لارجو أن ألقى الله وليست لأحد عندي مظلمة**" (رواه الترمذي وأبو داود) وفي رواية عمر بن الخطاب أنه مرّ بخاطب بن أبي بلتعه بسوق المصلى وبين يديه غرارتان زبيب فسأله عن سعرهما فقال له "مدين لكل درهم، فقال له عمر: قد حدثت بعير مقبله من الطائف تحمل زبيبا وهم يغيرون بسعرك، فإما

أن ترفع في السعر وإما ان تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيفما شئت. فلما رجع حاسب نفسه ثم أتى حاطبا في داره فقال له: إن الذي قلت لك ليس بعزمه منّي ولا قضاء وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع"[٣٤].

وقد ذهب بعض الفقهاء الى جواز تدخل الدولة في السوق التجارية وتسعيرها للبضائع وإلزام البائع والمشتري بالثمن المحدد للسلع وذلك إذا كان هناك مغالاة في السعر وظلم واحتكار واستغلال من قبل الباعة فالله سبحانه وتعالى يقول في الحديث القدسي "**يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظلموا**". (رواه مسلم). والرسول عليه الصلاة والسلام يقول "**لا يحتكر الا خاطيء**" ويقول أيضا "**من احتكر الطعام اربعين يوما فقد برىء الله وبرىء الله منه**" (رواه البخاري ومسلم).

ويقول ابن تيمية في مجال التسعير"**فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء أو لكثرة الخلق فهذا الى الله، فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق....**". وأما الثاني فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا الزامهم بقيمة المثل فيجب ان يلتزموا بما ألزمهم الله به"[٣٥].

التنمية الاقتصادية

إن المشكلة الاقتصادية في الاسلام كما يراها الكثير من الكتاب المسلمين هي مشكلة الفقر والتخلف الناجمة عن سوء توزيع الثروة والدخول وسوء التنظيم الاقتصادي. فالرسول عليه الصلاة والسلام يقول "كاد الفقر ان يكون كفرا" (رواه الطبراني والسيوطي. "اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر" (رواه النسائي وأبو داود). ووضع الإسلام هذه المشكلة في الصدارة، ولم يكتشف بمساواة الفقر والكفر بل اعتبر مجرد ترك احد افراد المجتمع ضائعا أو جائعا هو تكذيب للدين. يقول الله تعالى "**أرأيت الذي يكذب بالدين فذلك الذي يدع اليتيم ولا يحض على طعام المسكين**" (الماعون/١-٣).

وللتغلب على هذه المشكلة دعا الاسلام الى عمارة الارض أو ما يسمى بالتنمية الاقتصادية ووضع الضمانات الكفيلة لنجاحها وبين الأسلوب لتحقيقها فالله سبحانه وتعالى يقول "**هو الذي أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها**" (هود/٦١). "اني جاعل في الارض خليفة" (البقرة/٣٠). والتنمية الاقتصادية في الاسلام تنمية شاملة تستهدف رقي الانسان ماديا وروحيا. وهذا يقتضي أن تضمن التنمية كافة الاحتياجات البشرية من مأكل وملبس وتعليم وحق العمل وممارسة الشعائر الدينية...الخ، وهي تنمية متوازنة تهدف زيادة الانتاج وعدالة التوزيع، كما أنها تنميه غايتها الانسان نفسه ليعيش حرا كريما يعمر الدنيا بالعمل الصالح ليكون بحق خليفة الله في أرضه.[٣٦].

فإطار التنمية بالاسلام يجمع بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية من خلال تعاليمه وحوافزه وقواعده في العمل والانتاج والملكيه وتوزيع الثروة ويقوم الاسلوب الاسلامي لتحقيق التنمية الاقتصادية على أساس تعاون الفرد والدولة معا، ومن هنا كان اعتراف الاسلام بالملكية الخاصه والعامة ولذلك وكما أسلفنا فقد حرص الاسلام على استغلال كل من الملكية الخاصة والعامة لصالح المجتمع. ولذلك فقد منع كنز المال، ومنع الاسراف في الانفاق الاستهلاكي، وحرّم الربا....الخ. لذلك فمن الخطاء أن ينظر بعض الناس أن الدولة فقط هي المسؤولة عن التنمية وأنهم احرار فيها يملكونه. لقد قال عمر بن الخطاب لبلال عندما أعطاه الرسول عله الصلاة والسلام لم يقطعك لتحجز عن الناس وإنما اقطعك لتعمل فخذ ما قدرت عليه ورد الباقي"[٣٧].

التنمية الاقتصادية فريضة وعبادة، فقد جاءت تعاليم الاسلام حاثة على العمل والانتاج، يقول عليه الصلاة والسلام "**العمل عبادة**" وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول "**إن الله استخلفنا على عباده لنستر جوعتهم ونوفر له حريتهم فإن لم نفعل فلا طاعة لنا عليهم**". وعلي بن ابي طالب يقول في كتابه الى واليه بمصر "وليكن نظرك في عمارة الارض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ومن طلب الخراج من غير عمارة أخرب البلاد"[٣٨].

والرسول عليه الصلاة والسلام كان حريصاً على تفجير كافة الطاقات الاقتصادية في جميع القطاعات الاقتصادية. فقد حث عليه الصلاة والسلام على الاهتمام بالزراعة واستغلال الارض. فقد شجع المهاجرين من مكة على الزراعة وقام بتنظيم عملية الري، وأقر مبدأ الاستفادة من الخبره الفنية والنشاط الانتاجي لغير المسلمين وكذلك أقر ما يسمى بنظام المساقاة. وقد اهتم عليه الصلاة والسلام بالصناعة. فقد تعلّم بعض المسلمين بالمدينة صناعة السيوف وصقلها وبعض الصناعات الاخرى التي تنشأ الحاجة اليها في الحروب مثل النبال. وكذلك كانت حرفة الغزل والنسيج من الحرف التي تشجعت نساء المدينة على ممارستها ويروى أن نساء المسلمين كنّ لا يتركن المغزل حتى يخرجن في الحروب. أما في مجال التجارة فقد حث عليه الصلاة والسلام على التجارة الداخلية والخارجية يقول عليه الصلاة والسلام "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون" (رواه مسلم) [٣٩].

مما تقدم يمكننا القول إن التنمية الاقتصادية في الاسلام تنمية شاملة يُهدف إلى تنمية الانتاج وتوظيف الموارد الانتاجية والعناية بتنمية كافة القطاعات الاقتصادية وأقاليم الدولة من ريف وحضر ومناطق دانية وقاصية.[٤٠].

مدى التدخل الحكومي وحدوده في الاسلام

يلاحظ أنه لاخلاف على مشروعية التدخل الحكومي في الاسلام، فهو أمر مشروع ومثبت بالكتاب والسنة. وهناك مواطن تدخلت فيها الدولة في صدر الاسلام من خلال اجهزه تدخلها المتمثلـــه بجهـــازي

الحسبه والقضاء . ولكن الخلاف حول مدى التدخل الحكومي وحدوده . فمن الصعب جدا تبيان حدود تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي .

إن وظيفة الدولة في نظر الفقه الاسلامي هي تطبيق تعاليم الاسلام وحث الناس على اتباعها والالتزام بها. فاتباع الناس لتعاليم الاسلام يقلل من التدخل الحكومي ، واحجامهم عن تنفيذها يلزم الدولة بالتدخل ويضخم حجم تدخلها .لذلك فالتدخل ينقبض وينبسط تبعا لمستوى التزام الناس بتعاليم الاسلام بالإضافة الى تنوع وتعقد النشاطات الاقتصادية. فالتدخل في عهد المصطفى عليه الصلاج ،السلام كان بسيطا وذلك لبساطة الحياة وضعف النشاط الاقتصادي وقوة الوازع الديني. بينما في عهد عمر بن الخطاب وباتساع الدولة الاسلامية وتنوع النشاطات الاقتصادية وتعقدها توسع التدخل الحكومي بشكل ملحوظ وكبير .

إن دائرة التدخل الحكومي تتسع كلما ضعف الوازع الديني أو الخلقي في المجتمع لأن هذا يؤدي الى انحراف الافراد ويهيء لهم الفرصة لممارسة النشاطات الاقتصادية المحرمة التي ينجم عنها الظلم والاستبداد والاستغلال لعامة المجتمع. وفي هذا المجال بقي أمر مهم وهو أن حدود التدخل الحكومي مقيد بدائرة الشرع المقدسة بحيث لايجوز للدولة أو الحاكم إباحة ما حرم الله مثل الخمر والربا وتحريم ما أحل الله كتعطيل قانون الإرث مثلا أو منع الملكية الفردية.... الخ .

الخاتمة

في هذا البحث استعرضنا دور الحكومة في الاقتصاد في كل من النظام الرأسمالي والاشتراكي والإسلامي. وتركز البحث على دور الحكومة الاسلامية في صدر الاسلام من خلال استعراضنا لاهم مواطن التدخل والحكومي وأهم ما يمكن أن تؤديه الدولة في هذه المواطن.

إن تدخل الحكومة الإسلامية في مواضع ضرورية وفي حدود معينة مع بقاء الحرية أساسا للنشاطات الاقتصادية يوجد نظاما فريدا ومستقلا ليس رأسماليا ولا اشتراكيا. وكما اتضح في هذا البحث فالحرية الفردية والتدخل الحكومي كل منها مقيد وليس مطلقا، وهما أصلان متوازيان، وكل منهما يكمل الاخر ولكل مجاله وكلاهما يهدف الى تحقيق العدالة ومنع الظلم وتحقيق التوازن والتكافل الاجتماعي. لذلك فلا مجال لأى خلل بين الحرية الفردية والتدخل الحكومي، فلكل حدوده وإطاره الخاص فلا تطرف من أى جانب ولا تجاوز لحدود الآخر وهذا حقيقة ما يجعل النظام الاسلامي نظاما فريدا. نسأل الله ان يحقق الدولة الاسلامية التي تحقق نظام الاسلام في الارض إنه على كل شيء قدير.

الهوامش

(1) P. DEAN. "The take-off in Britain" in. The Economics of the off into sustained growth, "edited by W.W. Rostow, macmillan london, pp. 63-82.

(2) A. Smith: "An inquiry into nature and causes of the wealth of nations", London, p. 545.

(3) Milton Friedman, Capitalism & Freedom, 1962, p. 35-36.

(4) George Dalton, Economic systems and Society: Capitalism, Communism and the Third world, 1974, p.89.

(5) Buchanan and Flowers, public Finauce, Chapter five, pp. 49-59.

(٦) لقد تمّ احتساب هذه النسب بالرجوع الى.

International Financial Statistics, IMF, Washington Dc.

(٧) حول ظاهرة تزايد النفقات العامة يمكن الرجوع الى.

A.T. PEACOCK AND J. WIESMAN: Determinants of government expenditure", 1972, pp. 167-170.

(٨) يروى ان اسامة بن زيد جاء يشفع في فاطمة بنت الاسود المخزومية وكان وجب عليها حد السرقة، فانكر عليه الرسول ذلك وانتهره قائلا(اتشفع في حد من حدود الله"، ثم قام فخطب في الناس قائلا (.... وايم الله لو ان فاطمة بن محمد سرقت لقطعت يدها.

(٩) لمزيد من التفصيل حول اشكال وانواع القيود على الملكية الخاصة يمكن الرجوع الى كتاب الملكية في الشريعة الاسلامية، د. عبدالسلام العبادي، ج٢.

(١٠) كذلك يرى العلماء أن هذه الاموال المأخوذة بطرق غير مشروعة، يجب أن يتصرف بها عن اصحابها وتصرف في مصالح الأمة ولا يجوز الانتفاع بها. ويروى عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زار قوما من الانصار في دارهم، فذبحوا له شاة، فصنعوا له منها طعاما، فأخذ من اللحم شيئا فلاكه فمضغه ساعة لا يسيغه....فقال ما شأن هذا اللحم، قالوا شاة لفلان ذبحناها حتى يجيء فنرضيه من ثمنها....قال فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام: أطعموها الاسرى. (انظر د.عبدالسلام العبادي، مرجع سابق، ج٢، ص٦٥-٦٨).

(١١) ابن تيمية، كتاب الحسبة، ص٤٢.

(١٢) يروى انه كان للضحاك بن خليفة الانصاري ارض لا يصل اليها الماء إلا من خلال بستان لمحمد بن مسلمة، ولكن ابن مسلمة أبى أن يمر الماء ببستانه فشكاه الضحاك إلى عمر بن الخطاب، فاستدعاه عمر، وقال له: أعليك ضرر في أن يمّر الماء ببستانك؟ قال عمر والله لو لم أجد ممرا إلا على بطنك

الأمرته (انظر احمد الحصري السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الاسلامي، ص ١٦٦-١٦٧).

(١٣) ومن قبيل حرصه عليه الصلاة والسلام قوله لعائشة: "لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية أو قال بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله، (رواه مسلم).

(١٤) حول موضوع "أفي المال حق سوى الزكاة" يمكن الرجوع الى الدكتور يوسف قرضاوي، فقه الزكاة، ج٢، ص٩٦٨-٩٨٤.

(١٥) د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص٧٥٨.

(١٦) محمد الفنجري، المذهب الاقتصادي في الاسلام، ص ١٥٠-١٥١، وكذلك عبدالقديم زلوم، الاموال في دولة الخلافة، ص ٥٥-٥٧.

(١٧) لمزيد من التفصيل عن موضوع الاقطاع وإحياء الارضيين يمكن الرجوع الى الأموال، ص ١١٧-١٢٦. وكذلك الى الخراج، ليحى بن آدم، ص٧٧-٨٤.

(١٨) حول الحاجات الأساسية وتوفيرها ابان عهد الرسول عليه الصلاة والسلام والخلافة الراشدة، انظر عابدين احمد سلامة، الحاجات الاساسية وتوفيرها في الدولة الاسلامية، مجلة ابحاث الاقتصاد الاسلامي، العدد ٢، المجلد الاول، ١٩٨٤، ص٣٧-٦١.

(١٩) الاموال، ص٩٨.

(٢٠) احمد مبارك، نظام الاسلام، ص٣٧-٣٨. وفي رواية عن أنس بن مالك أن رجلا من الانصار اتى النبي عليه الصلاة والسلام يسأله فقال: أما في بيتك شيء؟ قال بلى حِلسٌ نلبس بعضه، ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه الماء؟ فقال ايتني بهما، فجاءه بهما فعرضهما عليه من كان عنده قائلا من يشتري مني هذين الى أن باعهما بدرهمين فأعطاه اياهما وقال اشتر باحدهما طعاما لعيالك واشتر بالاخر فأسا وأمره بأن يعود اليه فعاد اليه فوضع له خشبه في الفأس فقال اذهب واحتطب ولا أرينك خمسة عشر يوما فذهب ثم عاد اليه بعد خمسة عشر يوما ومعه عشرة دراهم فقال يا رسول الله بارك الله لي فيما أمرتني به فقال هذا خير ان تأتي يوم القيامة وفي وجهك نكتة المسألة. (أنظر، د. يوسف قرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، المركز الاسلامي لابحاث الاقتصاد الاسلامي، ط١، ص٢٣١-٢٣٢.

(٢١) أبو يوسف، ص١٢٦.

(٢٢) الأموال، ص ١٠٤-١٠٥، ابو يوسف، ص٤٦١.

(٢٣) د. يوسف قرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، ص ٢٥٢.

(٢٤) لمزيد من التفصيل أنظر، د. يوسف قرضاوي، فقه الزكاة، ص٧٧٥.

(٢٥) انظر محمد المبارك، مرجع سابق، ص١١٥، وكذلك احمد الحصري، مرجع سابق، ص١٣٩-١٤١.

(٢٦) انظر، ابن الجوزي، سيرة عمر بن الخطاب، ص ١٠١-١٠٥.

(٢٧) حول وسائل توزيع الدخل والثروة، يمكن الرجوع الى: د. محمد احمد صقر الاقتصاد الاسلامي مفاهيم ومرتكزات، المركز العالمي لابحاث الاقتصاد الاسلامي، ط١، ص٦٣-٦٦.

(٢٨) انظر، د. عبدالسلام العبادي، مرجع سابق، ص ١١٧.

(٢٩) ورد في الخراج لابي يوسف، ص ٣٥، لما افتتح السواد استشار عمر رضي الله عنه الناس فيه فرأى عامتهم أن يقسمه، وكان رأى عثمان وعلي وطلحة غير رأى عمر رضي الله تعالى عنهم. وكان رأى عمر رضي الله عنه أن يتركه ولا يقسمه حتى قال رضي الله عنه لهم: قد وجدت حجة في تركه وأن لا أقسمه قول الله تعالى "للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا". فتلا عليهم حتى بلغ الى قوله تعالى "والذين جاءوا من بعدهم". قال فكيف أقسمه لكم وأدع من يأتي بغير قسم؟ فاجمع على تركه وجمع خراجه واقراره في أيدي أهله ووضع الخراج على ارضيهم والجزية على رؤوسهم.

(٣٠) الأموال، مرجع سابق، ص ١٠٤-١٠٥.

(٣١) د. عبدالسلام العبادي، مرجع سابق، ص ١٠٢.

(٣٢) د. محمد عبدالمنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الاسلامي، ص ٣٢١-٣٢٢.

(٣٣) لمزيد من التفصيل انظر:

الشوكاني، نيل الأوطار، ج٥، ص٢٦٣، ص٢٦٦-٢٧١، وكذلك احمد الحصري، مرجع سابق، ص١٣٩-١٤١.

(٣٤) حول موضوع التسعير يمكن الرجوع الى:

الشوكاني، مرجع سابق، ج٥، ص٢٤٧-٢٤٨، د. العبادي، مرجع سابق، ص ٣٠٣. ابن الجوزية، الطرق الحكمية، ص ٣٠٠.

(٣٥) ابن تيمية، الحسبة في الاسلام، ص ١٦-١٩، وحول التسعير واختلافات الفقهاء انظر الدكتور العبادي، مرجع سابق، ص١-٣-٣١٥.

(٣٦) د. محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الاسلام، ص٩٩-١١٥.

(٧) د. محمد شوقي الفنجري، مرجع سابق، ص١٠٤.

(٣٨) حول موضع التنمية الاقتصادية في الاسلام، يمكن الرجوع الى:

عوف الكفراوي، المذهب الاقتصادي في الاسلام، ص ٩٤-١٢٦.

محد عبد المنعم عفر، النظام الاقتصادي الاسلامي، ص٣٣-٦٢.

يوسف ابراهيم يوسف، المنهج الاسلامي في التنمية الاقتصادية، ١٤٠١هـ.

(٣٩) يروى ان الرسول عليه الصلاة والسلام أرسل الى اليمن رجلين يتعلمان صناعة الاسلحة فعادا وصنعا له السيوف والرماح وغيرها. وكذلك معاوية بن ابي سفيان انشأ مصانع للسفن في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٤٠) في معرض المفاضلة حول استثمار الأموال في القطاع الزراعي او الصناعي او التجاري هذا يختلف باختلاف الاحوال:-
يقول العلماء:"فحيث احتيج الاقوات أكثر تكون الزراعة أفضل للتوسعة على الناس، وحيث احتيج الى المتجر لانقطاع الطرقمثلا تكون التجارة افضل، وحيث احتيج الى الصنائع تكون افضل": (د. العبادي، مرجع سابق، ص٤١٥-٤٢٠).

المصادر والمراجع

المراجع العربية

- القرآن الكريم
- الأحاديث النبوية الشريفة
- أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، مؤسسة ناصر للثقافة، ط١، ١٩٨١.
- أبو يوسف، كتاب الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٩.
- ابن تيمية، الحسبة في الاسلام، المكتبة العلمية، (لا يوجد سنة نشر).
- ابن الجوزي، سيرة عمر بن الخطاب، المطبعة التجارية الكبرى بالقاهرة (لا يوجد سنة نشر).
- الشوكاني، نيل الأوطار، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣.
- الماوردي، الأحكام السلطانية، مطبعة البابي الحلبي بالقاهرة، ١٩٦٦.
- احمد الحصري، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الاسلامي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٨٤.
- احمد محمد العسال، النظام الاقتصادي في الاسلام، مبادئه واهدافه، مكتبة وهبة، ١٩٨٠.
- عابدين احمد سلامة، الحاجات الاساسية وتوفيرها في الدولة الاسلامية، مجلة ابحاث الاقتصاد الاسلامي، العدد الثاني، المجلد الاول، ١٩٨٤، ص٣٧-٦١.
- عبدالسلام العبادي، الملكية في الشريعة الاسلامية، مكتبة الاقصى، الاردن، ١٩٧٥.
- عبدالسميع المصري، مقومات الاقتصاد الاسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٧٥.
- عوف الكفراوي، الرقابة المالية في الاسلام، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٣.
- محمد باقر الصدر، اقتصاديا، دار الكتاب اللبناني. ١٩٨١.
- محمد المبارك، نظام الاسلام: الاقتصاد مبادىء وقواعد عامة، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٢.
- محمد المبارك، "تدخل الدولة الاقتصادي في الاسلام". الاقتصادي الاسلامي بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الاول للاقتصاد الاسلامي، المركز العالمي لابحاث الاقتصاد الاسلامي، ط١، ١٩٨٠، ص٢٠١-٢٢٢.
- محمد احمد صقر، الاقتصاد الاسلامي مفاهيم ومرتكزات، المرجع السابق، ص٢٥-٦٩.
- محمد عبدالمنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الاسلامي، دار الكتاب المصري، القاهرة، ١٩٨٠.
- محمد شوقي الفنجري، المدخل الى الاقتصاد الاسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.
- محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الاسلام، شركة مكتبة عكاظ، ط١، ١٩٨١.
- محمد عبدالمنعم عبدالقادر عفر، النظام الاقتصادي الاسلامي، دار المجتمع العلمي، ص٥، ١٩٧٩.

- محمود ابو السعود، خطوط رئيسية في الاقتصاد الاسلامي، مكتبة المنار الاسلامية، الكويت، ط٢، ١٩٦٨.
- يوسف قرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٩٨٠.
- يوسف قرضاوي، "دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية"، الاقتصاد الاسلامي:
- بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الاول للاقتصاد الاسلامي، المركز العالمي الاول للاقتصاد الاسلامي، ط١، ص ٢٢٥-٣٢٧.
- يوسف ابراهيم يوسف، المنهج الاسلامي لتحقيق التنمية الاقتصادية مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية، ١٩٨١.

المراجع الأجنبية

- A. T. PEACOCK and J. WIESMAK. " Determianants of government expenditure" in public expenditure analysis" edited by: B.S Sahni, Rotterdam University Press, 1972.
- A. SMITH: "An inquiry into nature and causes of the wealth of nataitions", London, 1838.
- Buchanan and Flowers, The Public Finance, Richard D. Irwin, Inc, 1980
George Dalton, Economic Systems and Society:
Capitalism, Communism and the third world, 1974.
- Milton Friedman, "Capitalism and Freedom, 1962.
International Financial Statisics, IMF, Washington.